

إفطار المريض في شهر رمضان

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر { البقرة 183، 184.

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) .

ولا خلاف بين المسلمين في فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان في فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) .

فضل الصوم على باقي العبادات:

وقد فضل الصوم على باقي العبادات بأمرين:

الأول: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتنا ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصا به أما غيره من العبادات فظاهر، ربما يداخله الرياء والتصنع .

والعبادات في الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه في الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه { البقرة 173 ، وفي عبادة **صوم رمضان** بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه { البقرة 185 ، أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر { البقرة 185 ، كما رخص للمتضرر من استعمال الماء في الطهارة للصلاة بالتييمم بالتراب.

حالات المريض مع الصيام في شهر رمضان:

وللمريض في صوم شهر رمضان حالتان -

الأولى: أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

الثانية: أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة، فإنه يجوز للمريض في هذه الحالة الفطر وهو مخير في هذا وفقا لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية .

وفي فقه **أحمد بن حنبل** أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضا فعلا، أما إذا كان طبيعيا وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعي إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض .

وقال فقهاء **الحنابلة** إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصيام وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر .

أما فقهاء **الشافعية** فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعيا صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له في الإفطار في رمضان بالمعايير السابقة بيانها . وكذلك الشخص الطبيعي إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه في أقوال فقهاء المذهب .

ما هو المرض الذي يوجب الفطر أو يبيحه:



لا جدال في أن نص القرآن الكريم الذي رخص للمريض بالإفطار في شهر رمضان جاء عاما لوصف المرض ولذلك اختلف أقوال العلماء في تحديده. فقال الكثيرون إذا كان مرضا مؤلما مؤذيا أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك أنه لا يدخل في المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذي لا يكلفه مشقة في الصيام، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر، ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصي، أي أن المريض هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبا أو جوازا، وله بل وعليه أن يأخذ برأي طبيب مسلم متدين يتبع نصح في لزوم الفطر أو أي مرض آخر عليه أن يستشير برأي الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر وليعلم المسلم أن الله الذي فرض الصوم رخص له في الفطر عند المرض وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره، وإن كان مرضه مزمن لا أمل في البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينا، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع .

ففي فقه المذهب الحنفي أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعا، أو كان الخوف على نفس كل منهما فقط، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم في القضاء، ولا فرق في المرضع من أن تكون أما أو مستأجر للإرضاع، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجر واجب عليها والإرضاع بحكم العقد .

وفي الفقه المالكي أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أما أو مستأجر إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع .

وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعا، أو خافتا على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء فقط أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية.



وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل في أنفسهما والولد جميعا أو على أنفسهما، وعليهما القضاء فقط في الحالتين الأوليين أما في حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والغدية . وبعد فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن](#) 16 ، وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذارا ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحليل من تأدية العبادة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ويوفق للخير والحق .